



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (49) لسنة 2021 ميلادية
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس /2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر /2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر /2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس /2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (23) لسنة 2021 م، بشأن فتح اعتمادات مالية مؤقتة.
- وعلى كتاب وزير المالية رقم (م 45/1) المؤرخ في 22/04/2021 م.
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (021) المؤرخ في 24/04/2021 م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

مادة (1)


يخصص مبلغ مالي قدره (1,000,000,000) مليار دينار لصالح المؤسسة الوطنية للنفط للحفاظ على مستوى الإنتاج ، خصما من الباب الخامس (نفقات الطوارئ).

مادة (2)

يعرض هذا القرار على مجلس الوزراء للاعتماد في اجتماعه القادم.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الذبيبة
رئيس مجلس الوزراء

